

# الاتفاقية التونسية الاسبانية للضمان الاجتماعي

تاريخ التوقيع 26 فيفري 2001. تاريخ الدخول حيز التنفيذ: 01 جانفي 2002



الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون الاجتماعية

## تقوم هذه الاتفاقية على المبادئ التالية:

- المساواة في المعاملة بين مواطني البلدين فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات تجاه تشريعات الضمان الاجتماعي .
- تجميع فترات التأمين والنشاط المنجزة في ظلّ تشريعات الدولتين المتعاقدتين وعند الاقتضاء في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة بتونس واسبانيا باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي لافتتاح الحق في منفعة أو لاستحقاقها.
- تحويل الحقوق والمنافع في حالة تحويل مكان الإقامة من بلد لآخر أو إلى بلد ثالث مرتبط بتونس واسبانيا باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.
- تحديد التشريع المنطبق

## مجال التطبيق الشخصي :

### تطبق أحكام الاتفاقية التونسية الاسبانية للضمان الاجتماعي على:

- العملة مواطني كل من الطرفين المتعاقدين و كذلك على أفراد أسرهم و الباقيين على قيد الحياة.
- الأشخاص الذين لهم صفة لاجئ طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 و البروتوكول المؤرخ في 31 جانفي 1967 و على عديمي الجنسية طبقا للاتفاقية المؤرخة في 28 سبتمبر 1954، المقيمين بصفة عادية فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين و كذلك على أفراد أسرهم و الباقيين على قيد الحياة.

## مجال التطبيق المادي:

### فيما يخص تونس:

على تشريعات الضمان الاجتماعي المبنية على المساهمات المطبقة على العملة الأجراء و غير الأجراء أو المشبهين بهم و المتعلقة ب:

- منافع التأمينات الإجتماعية ( المرض، الأمومة و الوفاة)
- التعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية
- منافع التأمين على العجز، الشيخوخة و الباقيين على قيد الحياة
- المنافع العائلية

## فيما يخص اسبانيا:

### **تشريعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمنافع المبنية على المساهمات المتعلقة بـ:**

- المساعدة الصحية في حالات الأمومة و المرض العادي أو المهني و الحادث الذي يحصل خارج أو خلال العمل
- المنافع الاقتصادية لعجز مؤقت في حالات المرض العادي و الحادث غير المهني
- المنافع الاقتصادية للأمومة
- منافع العجز و الشيخوخة و الوفاة و الباقيين على قيد الحياة
- المنافع الاقتصادية الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية
- المنافع العائلية للأطفال في الكفالة.